حضر العمل القسري، حضر التمييز، سياسات الاستخدام، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية). وإلى جانب هذه التقارير المفصلة، ترفع الدولة تقارير عامة تتضمن موقفها من مجموع اتفاقيات العمل المصادق عليها من جانبها. أما بخصوص الاتفاقيات غير المصادق عليها، وكذا التوصيات التي يُصدرها مكتب العمل الدولي، فيتوجّب على الدول الأعضاء رفع تقارير عن موضوعاتها المتحفظ عليها، وعن الصعوبات التي تحول دون المصادقة عليها أو على بعضها.

وعلاوة على ما سبق فإن منظمة العمل الدولية تختص كذلك بتلقي الشكاوى أو البلاغات التي تقدمها إحدى الدول ضد دولة أخرى لا تنفّذ بطريقة مرضية اتفاقية صادقت عليها كلتا الدولتين، وإلزام الدولة المدعى عليها ببيان موقفها تجاه البلاغ المقدم ضدها.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية:

ويقصد بهذه المنظمات كل تجّمع مكّون إراديا من طرف مجموعة أشخاص أو تجمعات خاصة –لا يقل تواجدها عن ثلاثة دول– تسعى لتحقيق أهداف ربحية.

وبغض النظر عن طبيعة المركز القانوني لهذه المنظمات الدولية (الذي اختلفت فيه وجهات النظر بين من يراه ذو طبيعة دولية تبعا لنشاطها الدولي مثل المنظمات الدولية الحكومية، ومن يعطيه الصبغة الوطنية تبعا لمصدر اعتمادها) فإن لها أدوار مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان لتجردها واستقلاليتها وعدم تحيّزها ومرونتها، وتستطيع القيام بدور إيجابي بالتعاون مع الحكومات من أجل تحقيق أهداف التنمية المجتمعية الشاملة، وقد جاءت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لتعبّر صراحة عن كيفية تنظيم علاقات رسمية بين المنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية) وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنحتها مركزا استشاريا يتيح لها الحضور كمراقب في الجلسات العامة التي يعقدها كل من المجلس ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما أن قواعد المجلس تسمح لهذه المنظمات بالإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية واقتراح ما يجب إجراؤه من دراسات وما يلزم وضعه من صكوك.

ومن أهّم مجالات التعاون بين المنظمات غير الحكومية كآليات مهمة في مجال حقوق الإنسان وبين منظمة الأمم المتحدة: بناء قواعد بيانات أساسية، برامج التدريب الميداني وبناء القدرات، تبادل المعلومات وتعزيز المشاركة الشعبية في خطط التنمية وغيرها.

ونظرا لكثرة هذه المنظمات وتعدد صورها، نكتفي بالتعريف بمنظمتين منها فقط، وهما: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية:

تأسست هذه المنظمة عام 1961، وتُعّرف نفسها بأنها: "حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان" وتتكّون من أفراد عاديين وفروع وطنية (حوالي 4000 فرع) ولها أنصار في أكثر من 140 دولة، وتركّز المنظمة على الحقوق الإنسانية خاصة ما تعلّق منها بحرية الفكر والتعبير وممارسة الشعائر.

يتكون هيكلها التنظيمي من مجلس دولي وهو أعلى سلطة في المنظمة، وهو واضع سياساتها العامة، ومن هيئة تنفيذية تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولي الذي يقوم باختيار أعضائها، ومن الأمانة العامة ذات الاختصاص الإداري الدائم للمنظمة.

وتسعى منظمة العفو الدولية –على أساس الاستقلالية والنزاهة والحياد– إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تعارض بشدة الانتهاكات والتجاوزات في حق كل شخص دونما أي تمييز، وتسعى للإفراج عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم، وتعمل على ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، وتشجيع العفو العام، وتعارض التعذيب وعقوبة الإعدام، وتنظر في حالات الاختفاء وغيرها.

وتستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر، كالشكاوى من الأشخاص المعتدى عليهم أو عن طريق أهاليهم، والتقارير الإعلامية، وتقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية، ومن بعثات التقصي ولجان المراقبة الخاصة بها. وتقوم المنظمة بنشر تقارير مفصلة عن حقوق الإنسان عن مختلف دول العالم إبلاغها للإعلام، وعرض اهتماماتها وتحدياتها على الرأي العام العالمي.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر هذه اللجنة منظمة عالمية مستقلة ومحايدة وغير حكومية، وهي راعي القانون الدولي وحارسه، تؤدي مهام إنسانية بحتة، تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة، والحفاظ على حقوقهم الأساسية.

بدأت فكرة تأسيسها عام 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية، حينما اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة "سولفرينو" شمال إيطاليا، حيث شاهد المواطن السويسري "هنري دونان" عددا من الجرحى والمصابين يتألمون دون معين، فكافح ونظم عملية إسعاف بمساعدة السكان المحليين، ثمّ روى هذه التجربة في كتابه الموسوم " تذكار سولفرينو"، ثم دعا بعد ذلك لإنشاء جمعيات للإغاثة والإسعاف وقت السلم والحرب، كما توجّه بطلب إلى السلطات العسكرية بمختلف البلدان لصياغة أفكاره في مبدأ دولي يُصادق عليه، ويكون أساسا لجمعيات الإغاثة في أوربا. هذه الأفكار شكّلت بوادر إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي أصبح يتشكّل اليوم من اتفاقية جنيف الأولى للحرب عام 1864 واتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و1907 ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

تعدّ هذه اللجنة منظمة دولية بحسب نشاطها المبني على القانون الدولي، في حين أنها –في الحقيقة– جمعية وطنية وفقا للقانون السويسري، وأعضاؤها مواطنون سويسريون. وللجنة مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية الحكومية، فضلا عن التقاء بعثتها كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، والتقاء رئيسها سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

تقوم اللجنة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في النزاعات الدولية المسلحة، وتوصي بتقديم إعانات للضحايا دون تمييز، وتتلقى شكاوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني. والأصل في تقاريرها أنها لا تُنشر، وهذا حفاظا على مصداقيتها أمام كل الأطراف، وحفاظا على أصحاب الشكاوى وضحايا النزاعات المسلحة